



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دوري رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦
بشأن
إعادة صياغة الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٧٥ بخصوص
إبعاد الصيارف عن التحصيل و إعادتهم له

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ١ لسنة ٧٥ بشأن إبعاد الصيارف عن التحصيل أو إعادتهم له .

و حيث تنص المادة ٢٧ مكرر من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٨١ علي أن (يكون المحافظ رئيساً لجميع العاملين المدنيين في نطاق المحافظة في الجهات التي نقلت إختصاصاتها إلي الوحدات المحلية و يمارس بالنسبة لهم جميع إختصاصات الوزير) .

و تنص المادة ٢٩ من ذات القانون علي أن (يكون للمحافظ إختصاصات الوزير المختص و كذلك إختصاصات وزير المالية المنصوص عليها في اللوائح ، و ذلك في المسائل المالية و الإدارية بالنسبة للمرافق التي نقلت إلي الوحدات المحلية و لأجهزتها و موازنتهاالخ) .

لذا رؤي و تطبيقاً للقانون أن سلطة الإبعاد عن التحصيل و الإعادة إليه تخضع للسيد المحافظ دون العرض علي المصلحة .

لذا تنبه المصلحة علي السادة العاملين بالضرائب العقارية مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في ٢٧ / ١١ / ١٩٩٦ م .

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني